الوادي في: 2022/01/26

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
-قسم الحقوق-

الإجابة النموذجية لامتحان الرقابة الأولى في مقياس"البيئة والتنمية المستديمة" لطلبة السنة الثالثة ليسانس- تخصص القانون العام للموسم الجامعي 2022/2021

- **السؤال الأول:** الجواب عن احد السؤالين الفرعيين التاليين:

1- **الجواب عن السؤال الفرعي الأول:** شرح العلاقة بين البيئة والتنمية طبقا لمبدأ الإدماج وتجسيده في قانون البيئة الجزائري:

تبرز العلاقة بين البيئة والتنمية طبقا لمبدأ الإدماج كمظهر من مظاهر التخطيط البيئي الذي يكرس إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية في وضع الاعتبارات البيئية في حسبان المخططات والبرامج الإنمائية للدولة بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشاريع الاقتصادية قبل البدء في تنفيذها وتجسيدها من خلال أسلوب دراسات التأثير على البيئة الذي يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة البيئية والفائدة الاقتصادية للمشاريع التنموية ومحاولة التوفيق بينها بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق التنمية ولا يضر بالبيئة.

وتسعى معظم البلدان الآن بما فيها الجزائر إلى تقييم تدابير تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية، مثل إدماج معيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستديمة كأحد معايير تقييم عروض المترشحين في إجراءات منح صفقات المشاريع.

في هذا الإطار نص القانون رقم 03-10 على هذا المبدأ في المادة 03/ف04 منه، كما نص نفس القانون تطبيقا لهذا المبدأ في المادتين 15 و16 منه على النظام المتعلق بتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من حيث إخضاع مسبقا وحسب الحالة مشاريع التنمية إلى دراسة تأثير أو موجز تأثير على البيئة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز تأثير على البيئة.

2- **الجواب عن السؤال الفرعي الثاني:** شرح مبدأ الإعلام والمشاركة الشعبية وتجسيده في قانون البيئة الجزائري.

ويعني حسب المادة 3/ف08 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستديمة لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، ويعني أيضا لكل إنسان الحق في تزويده بالقدر الكافي من المعلومات المتصلة بالبيئة التي يعيش فيها وتمكينه من الاطلاع عليها حتى يستطيع المشاركة في الدفاع عنها.

ويعتبر هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة منح الصلاحيات اللازمة للأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها وتسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية ونمط حياتها،وتساهم المعلومات البيئية التي

الصفحة رقم1/3.../... يتبع

تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الاعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع مما يسمح للموظف بتبني اختيارات مدروسة ومبررة فيما يتعلق بالمنافع والأخطاء التي يسببها المشروع المزمع القيام به، وفي هذا الصدد مكن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المذكور أعلاه المواطنين الحق في إبداء آرائهم وانشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم في آثارها المتوقعة على البيئة، وذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا لغرض والمنصوص عليها في المواد من 9 إلى 15 من هذا المرسوم قبل المصادقة على هذه الدراسة من طرف الجهات الوزارية أو المحلية المختصة حسب الحالة.

- **السؤال الثاني:** الجواب عن احد السؤالين الفرعيين التاليين:

1- الجواب عن السؤال الفرعي الأول: المقارنة بين الفئة الثالثة والفئة الرابعة من المؤسسات المصنفة من حيث الإجراءات السابقة عن استغلالها في قانون البيئة الجزائري:

قسم المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة حسب درجة خطورتها والمساوئ التي تنجم عن أنشطتها إلى درجتين، وهما منشآت خاضعة للترخيص والتي من بينها الفئة الثالثة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس م.ش.ب ومنشآت خاضعة للتصريح وهي الفئة الرابعة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي من رئيس م.ش.ب.

ويكمن الفرق بين الفئتين من حيث الإجراءات السابقة على استغلال كلا منها في التشريع الجزائري فيما يلي:

- يستلزم استغلال الفئة الثالثة الحصول على ترخيص من رئيس م.ش.ب فيما تستلزم الفئة الرابعة الحصول على تصريح من رئيس م.ش.ب.
- يستلزم الترخيص للفئة الثالثة القيام بدراسة تأثير أو موجز تأثير على البيئة ودراسة خطر وتحقيق عمومي، فيما لا يستلزم التصريح للفئة الرابعة القيام بذلك.
- يستلزم الترخيص للفئة الثالثة الحصول على مقرر الموافقة المسبقة يسلم للطالب في أجل 90 يوما من تاريخ إيداع الملف، فيما تخضع الفئة الرابعة إلى الدراسة الأولية للملف قانونيا وتقنيا قبل تحرير وثيقة التحقيق في ملف التصريح..
- منح الترخيص من طرف رئيس م.ش.ب في آجال 90 يوما من تصريح المعني بانتهاء أشغال الانجاز، بينما يتم منح التصريح من طرف رئيس م.ش.ب بمجرد المصادقة على وثيقة التحقيق المرفقة بالملف.
- تخضع الفئة الثالثة إلى عقوبة سحب الرخصة في حالة معاينة وضعية غير مطابقة بعد تعليق الرخصة بـ 06 أشهر، فيما تخضع الفئة الرابعة إلى إجراء سحب التصريح دون تعليق ولا آجال.
- تخضع الفئة الثالثة إلى ضرورة المراجعة البيئية، فيما لا تخضع الفئة الرابعة إلى ذلك.

الصفحة رقم2/3.../... يتبع

2- الجواب عن السؤال الفرعي الثاني: المقارنة بين صور العقوبات الإدارية المطبقة على المؤسسات المصنفة من حيث آثارها القانونية واستنادا إلى درجة خطورة المخالفات المرتكبة في قانون البيئة الجزائري: **وهذه الصور هي الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة، الغلق النهائي، سحب الرخصة.**

-الغلق المؤقت للمؤسسة المصنفة هو الوقف المؤقت للنشاط أو تعليق العمل بالرخصة مؤقتا بمبادرة من الإدارة المختصة تجاه النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد ارتكبت مخالفة للتشريعات الناظمة لها من حيث توافر الشروط المفروضة لسير النشاط أو عدم التكفل بوضعية غير مطابقة للقانون أو الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، أو ترتيب أخطار أو أضرار ناجمة عن استغلال المنشأة تمس بالمصالح المحمية قانونا، وهو ما ورد في المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، والمادة 23/ف04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- **ويختلف الغلق المؤقت عن الغلق النهائي** للمنشأة في أن الأول هو تجميد مؤقت للرخصة، في ما يعتبر الثاني تجميد نهائي لها عند المخالفة الجسيمة للقانون، كالشروع في النشاط دون إيداع طلب تصريح أو ترخيص أو عدم القيام بانجاز المراجعات البيئية المطلوبة، أو دراسة الخطر في الآجال القانونية المطلوبة، وهو ما نصت عليه المادة 48/ف02 من المرسوم التنفيذي 06-198.

- **أما سحب الرخصة** فهو تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابق للشروط القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الرخصة، ويختلف عن **غلق المنشأة** في أن سحب الرخصة أوسع نطاقا من غلق المنشأة لأنه يمنع المعاقب به من مزاولة نشاطه ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر غلقها، بل في أي منشأة أخرى من طبيعتها، كما يتعلق سحب الرخصة بمخالفة القانون المرتبط بعدم المطابقة للتنظيم أو الأحكام التقنية المطلوبة في آجال محددة مثل العقوبة المنصوص عليها في المادة 23/ف06 من المرسوم التنفيذي 06-198، بخلاف غلق المنشأة الذي يتعلق بانعدام الرخصة أصلا أو عدم القيام بالمراجعة البيئية المطلوبة.

انتهى

ع/ أستاذ المقياس

أ. بشير فطحيزة تجاني.